الحديث السادس عشر

الجور

عن النُّعمان بن بشيرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال:

تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمِّي عَمْرَةُ بنتُ رواحة: لا أرضىٰ حتَّى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ! فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ؛ ليشهدَ على صدقتي.

فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلتَ هذا بولَدِكَ كلِّهم؟» قال: لا.

قال: «فلا تُشْهِدني إذاً، فإنِّي لا أشهدُ على جَوْرٍ. أَشْهِدْ علىٰ هذا غيري. اتَّقوا الله، واعدِلوا في أولادكم».

فرجع أبي، فردَّ تلك الصَّدقة[1].

رواه مالكٌ في «الموطَّأ» في كتاب الأقضية في باب ما لا يجوز من النُّحْل.

ورواه أحمد في المُسند، ورواه البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الهبة: في باب الهبة للولد، وإذا أعطىٰ بعض ولده شيئاً؛ لم يجز حتَّى يَعْدِلَ بينهم، ويعطيَ الآخر مثلَه، ولا يُشهد عليه.

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٥١، والمسند ٤/ ٢٦٨، وما بعدها، والبخاريُّ برقم ٢٥٨٦ و٢٥٨٧، ومسلمٌ برقم ١٦٢٣، والنَّسائيُّ ٦/ ٢٥٨، وأبو داود برقم ٣٥٤٢، وابن ماجه برقم ٢٣٧٥، والتِّرمذيُّ برقم ١٣٦٧، وابن حبَّان (موارد الظمآن ص ٢٨٠) والأدب المفرد برقم ٩٢، وشرح معاني الآثار للطَّحاوي ٤/ ٨٤ ـ ٩٠، وفتح الباري ٥/ ٢١٠، وشرح النَّوويِّ ١١/ ٦٦.

ورواه مسلمٌ في «صحيحه» في كتاب الهبات: في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ورواه النَّسائيُّ في «سننه» في كتاب النُّحْل، بل إنَّ كتاب النُّحْل كُلَّه قصره على هذا الحديث، فقد أورده بطرقه، وذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين له (٦/ ٢٥٨).

ورواه أبو داود في «سننه» في كتاب البيوع في باب الرَّجل يُفَضِّل بعض ولده (٣/ رقم الحديث ٣٥٤٢).

ورواه ابن ماجه في «سننه» في أوَّل كتاب الهبات في باب الرَّجل ينحَل ولده (٢/ رقم الحديث ٢٣٧٥).

ورواه التِّرمذي في «جامعه» في كتاب الأحكام في باب ما جاء في النُّحل والتَّسوية بين الولد (٢/ ٢٩٢).

ورواه ابن حبَّان (موارد الظمآن ص٢٨٠ رقم الحديث ١١٤٧).

ورواه الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» في باب الرَّجل ينحَل بعض بنيه دون بعضٍ. ورواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» في باب أدب الوالد، وبرِّه بولده.

وقد روى هذا الحديث عن النُّعمان[1] عددٌ كثيرٌ من التَّابعين:

منهم: عروةُ بن الزُّبير عند مسلمٍ، والنَّسائيِّ، وأبي داود.

ومنهم: أبو الضُّحى (مسلم بن صبيح الكوفيُّ) عند النَّسائيِّ، وابن حبَّان، وأحمد، والطَّحاويِّ.

ومنهم: المُفَضَّل بنُ المُهَلَّبِ عند النَّسائيِّ، وأحمد، وأبي داود.

ومنهم: عبد الله بن عُتبة بن مسعودٍ عند أحمد.

ومنهم: عونُ بن عبد الله عند أبي عوانة.

ومنهم: الشَّعبيُّ عند البُخاريِّ، ومسلمٍ، وأحمد، وأبي داود،

---

(١) هذا وقد أخرج مسلمٌ الحديث أيضاً عن جابرٍ (انظره برقم ١٦٢٤).

والنَّسائيِّ ، وابن ماجه ، وابن حبَّان ، وغيرهم ، ورواه عن الشَّعبيِّ كثيرٌ[1] .

ومن المفيد أن نورد بعض الرِّوايات الَّتي فيها زيادةٌ في هذه القصَّة ؛ لتكتمل الصُّورة ، فَمِنْ مزايا هذه الطَّريقة : أنَّها تُعطينا نصَّاً مُتكاملاً ، فما نقص في روايةٍ تكمِّله روايةٌ أخرىٰ . وقد جمع مسلمٌ عشر رواياتٍ لهذا الحديث في الباب الَّذي أشرنا إليه آنفاً .

* ففي روايةٍ لمسلم (رقم ٩) أنَّ بشيراً قال : إنِّي نحلت ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسولُ الله ﷺ : «أكُلَّ ولدِك نَحَلْتَهُ مثل هذا» قال : لا . قال : «فأرْجِعْهُ» . وفي روايةٍ لمسلمٍ (رقم ١٠) «فارْدُدْهُ» .

وفي روايةٍ لمالكٍ في «الموطَّأ» ٢/ ٧٥١ : «فارْتَجِعْهُ» .

* وفي رواية لمسلمٍ (رقم ١٢) : [قال النُّعمان ؛ وقد أعطاه أبوهُ غلاماً ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : «ما هذا الغلام؟» قال : أعطانيه أبي . قال : «فكلَّ إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟» قال : لا . قال ﷺ : «فَرُدَّهُ»] .

* وفي روايةٍ لمسلمٍ (رقم ١٤) : [النُّعمان بن بشير : أنَّ أمَّه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة[2] من ماله لابنها ، فالتوى بها سنَةً[3] ، ثمَّ بدا له[4] ، فقالت : لا أرضىٰ حتَّى تُشهِد رسولَ الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ بيدي ، وأنا يومئذٍ غلامٌ ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال :

ـ يا رسول الله! إنَّ أمَّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أُشْهِدَك على الَّذي وَهَبْتُ لابنها .

ـ فقال رسول الله ﷺ : «يا بشير! ألك ولدٌ سوى هذا؟» ـ قال : نعم .

---

(١) انظر «فتح الباري» ٥/ ٢١١ .
(٢) أي : بعض الأشياء الموهوبة .
(٣) أي : مَطَلَها .
(٤) أي : ظهر له في أمرها ما لم يظهر أوَّلاً .

ـ قال: «أكلَّهم وهبتَ له مثلَ هذا؟» ـ قال: لا. ـ قال: «فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أشهد على جَوْرٍ»].

* وفي روايةٍ (رقم ١٦): [«لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ»].

* وفي روايةٍ له (رقم ١٧): [ثمَّ قال: «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً» قال: بلى! قال: «فلا إذاً»].

* وفي روايةٍ له (رقم ١٨): [قال: «أليس تريد منهم البرَّ مثل ما تريد من ذا؟» قال: بلى! قال: «فإنِّي لا أشهد» قال ابن عون: فحدَّثت به محمَّداً، فقال: إنَّما حُدِّثْتُ: أنَّه قال: «قاربوا بين أولادكم»].

وأخرج الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٤/٨٦ من طريق المغيرة عن الشَّعبيِّ، عن النُّعمان، ولفظه: «سوُّوا بين أولادكم في العطيَّة، كما تحبُّون أن يسوُّوا بينكم في البرِّ».

* وفي روايةٍ لأبي داود: [قال: «هذا جورٌ» أو قال: «هذا تلجئةٌ، فَأَشْهِدْ على هذا غيري» قال: «أليس يَسُرُّك أن يكونوا لك في البرِّ، واللُّطف سواءً؟» قال: نعم، قال: «فأشْهِدْ على هذا غيري.. إنَّ لهم عليك من الحقِّ أن تعدِل بينهم، كما أنَّ لك عليهم من الحقِّ أن يَبِرُّوك»].

* وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «ألا سوَّيت بينهم» وفي روايةٍ له، ولابن حبَّان: «سوِّ بينهم».

هذه الرِّوايات كلُّها عن النُّعمان بن بشيرٍ، رضي الله عنه، وقد أخرج مسلمٌ هذا الحديث من رواية جابرٍ[1]، رضي الله عنه، وفيها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أفكلَّهم أعطيت مثل ما أعطيتَه؟» قال: لا. قال: «فليس يَصْلُح هذا، وإنِّي لا أشهد إلا على حقٍّ».

وبعد أن أوردت أهمَّ الرِّوايات؛ الَّتي فيها زيادةٌ، والَّتي تُسْهِمُ في توضيح الحادثة، وتبيِّن المناسبة، الَّتي قرَّر فيها رسول الله ﷺ هذا التَّوجيه التَّربويَّ

---

(١) مسلمٌ برقم ١٦٢٤ برقم ١٩.

الكريم أحبُّ أن أقدِّم بين يدي دراستي للحديث نظراتٍ لغويةً سريعةً في بعض الألفاظ.

ـ ففي قوله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلِّهم؟» وردت كلمة الولد. والولد يكون واحداً، ويكون جمعاً، ويطلق على الذَّكر، والأنثى، وكذا الوُلْد (بوزن القُفل) يكون واحداً، وجمعاً، وإن كان يغلب عليه أنَّه جمعُ ولدٍ كَأَسَد، وأُسْد.

ـ وكلمة (كلٌّ) هي اسمٌ موضوع لاستغراق أفراد المُنَكَّر، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ولاستغراق أجزاء الفرد المعرَّف كقولك: كلُّ زيدٍ حسنٌ، وهي إمَّا أن تكون تابعاً، وعندئذٍ تجب إضافتها، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٠] وإمَّا ألاَّ تكون تابعاً، كقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٣٩] وقوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ولفظ (كلٌّ) حكمه الإفراد، والتَّذكير. ومعنى (كلٌّ) بحسب ما تضاف إليه.

ـ والجور: الظُّلم. جاء في «مفردات الرَّاغب»: [جار عن الطريق، ثمَّ جُعل ذلك أصلاً في العدول عن كلِّ حقٍّ، فَبُنِيَ منه الجَوْرُ].

وفي قول النُّعمان: (فردَّ تلك الصَّدقة) الصَّدقة: ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء، وهي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القُربة، كالزَّكاة؛ لكنَّ الصَّدقة في الأصل تُقال للمُتَطَوَّع به، والزَّكاة تُقال للواجب. وقيل: يُسمَّى الواجب صدقةً إذا تحرَّى صاحبه الصِّدْق في فعله، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

لكنَّ الصَّدقة وردت في هذا الحديث بمعنى الهبة، وهذا ما سنذكره في الفوائد الَّتي تستنبط من الحديث، ولهذا الاستعمال ظلٌّ محبَّبٌ، إذ ينفي عن الصَّدقة ذلك الظِّلَّ المُخجل لمن تُعطى إليه، فالهبة الودودة صدقةٌ.

تربية الأولاد أمرٌ عظيم يوليه الإسلام ما يستحقُّ من الرِّعاية.. إنَّها الخُطوة الأولىٰ المُتقدمة في بناء المجتمع المتماسك صاحب الرِّسالة.

لقد اهتمَّ الإسلام بالولد من قبل أن يُولد ، وذلك عندما حثَّ أباه على اختيار الزَّوجة الصَّالحة المتديِّنة ؛ الَّتي ستطبع في نفوس أبنائها ، وبناتها المفاهيم الإسلاميَّة عن الحياة ، والكون ، والإنسان ، وتغرس فيهم القيم الفاضلة ، والمُثل العُليا ، كما تراها من منظورٍ إسلاميٍّ. يقول ﷺ: «فاظفر بذات الدِّين تربت يداك»[1].

وقال أبو الأسود الدُّؤليُّ لبنيه: قد أحسنت إليكم صغاراً ، وكباراً ، وقبل أن تولدوا.

قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولَد؟ قال: اخترت لكم من الأمَّهات من لا تُسَبُّون بها ، وأنشد الرِّياشيُّ:

فَـأَوَّلُ إِحْسَـانِـي إِلَيكُـمْ تَخَيُّـرِي ... لِمَـاجِـدَةِ الأَعْـرَاقِ بَـادٍ عَفَـافُهَـا[2]

ثمَّ أوصىٰ الإسلام أباه بحسن انتقاء اسمِه ، فرغَّب في بعض الأسماء ، ونهى عن التَّسمية ببعض الأسماء .

وقد فصَّل الإمام النَّوويُّ في ذلك في كتاب الأسماء من كتابه «الأذكار»[3].

وكذلك فقد عقد ابن القيِّم في «زاد المعاد»[4] فصلاً في هديه ﷺ في الأسماء ، والكُنَىٰ.

وعدَّ رسول الله ﷺ تربية الولد مسؤوليةً يُحاسب عليها المرءُ ؛ إن قَصَّر فيها ، فقال: «كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته»[5].

وأمر والده أن ينشِّئه على الصَّلاة ، وقراءة القرآن ، فقال ﷺ: «علِّموا

---

(١) رواه البخاريُّ برقم ٥٠٩٠ ، ومسلمٌ برقم ١٤٦٦ ، وأبو داود برقم ٢٠٤٧ ، وابن ماجه برقم ١٨٥٨ ، والتِّرمذيُّ برقم ١٠٨٦ ، والنَّسائيُّ ٦/ ٨٦.

(٢) «أدب الدُّنيا والدِّين» ١٤٢.

(٣) الأذكار ط عبد القادر الأرناؤوط ص ٢٤٥.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٣٣٤.

(٥) البخاريُّ ٢/ ٥ برقم ٨٩٣ ، ومسلمٌ ١٨٢٩ ، وأبو داود ٣/ ١٨٠ برقم ٢٩٢٨ ، والتِّرمذيُّ ٣/ ٣٣ برقم ١٧٠٥ ، وأحمد ٢/ ٥.

أولادكم الصَّلاة ؛ إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها ؛ إذا بلغوا عشراً ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1] . وجعل الإسلام تربية الولد حقّاً له على الوالد :

أخرج البخاريُّ في «الأدب المفرد» عن ابن عمر : أنَّه قال : «كما أنَّ لوالدك عليك حقّاً كذلك لولدك عليك حقٌّ»[2] .

وأخرج البخاريُّ أيضاً في «الأدب المفرد» عن نُمَيْر بن أوسٍ : أنَّه كان يقول : «الصَّلاح من الله ، والأدب من الآباء»[3] .

ومن أهمِّ الأمور الَّتي ينبغي للأب أن يراعيها في تربية أولاده تخيُّره الأقران الصَّالحين لأولاده ؛ لأنَّه ﷺ يقول : «المرء على دين خليله ؛ فلينظر أحدُكم من يُخالل»[4] ويقول : «مثلُ الجليس الصَّالح ، والجليس السُّوء كمثل صاحب المِسك ، وَكِيْرِ الحدَّاد ، لا يَعْدَمُك من صاحب المِسْك : إمَّا أن تشتريَه ، أو تجدَ ريحَه . وكيرُ الحدَّاد يحرِقُ بيتك ، أو ثوبَك ، أو تجدُ منه ريحاً خبيثةً»[5] .

إنَّ معظم ما يلاقيه الجيل المعاصر من أزماتٍ اجتماعيَّةٍ ، ومشكلاتٍ نفسيَّةٍ عائدٌ إلى فساد التَّربية ، ومن المنتظر أن تتضاعف هذه الأزمات ، والمشكلات في المستقبل ؛ إن لم تُعالج ، وتُتدارك ، ذلك : أنَّ أُسُسَ الأسرة الفاضلة الَّتي كانت تقوم على مبادئ الخير ، والفضيلة تتعرَّض إلى الهجوم المركَّز ، وقد ضعُفت ، وتضعضعت في بعض القطاعات ، والبُلدان ، وتأثَّر المجتمع الإسلاميُّ بأوضاعٍ غريبةٍ عن المسلمين كلَّ الغرابة ، وأصبح كثيرٌ من المفاهيم الإسلاميَّة بعيداً عن بعض أبنائنا ؛ الَّذين تأثَّروا بتلك الأوضاع ، وانحرفت

---

(١) مختصر زوائد مسند البزَّار لابن حجر ص ١٨٩ ، ورقم الحديث ٢٢٢ ، ومجمع الزَّوائد ١/ ٢٩٤ ، وأورده الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير برقم ٤٠٢٦ .

(٢) الأدب المفرد ١٧ . وانظر ضعيف الأدب المفرد للألبانيِّ ص ٢٩ رقم ٢١ .

(٣) الأدب المفرد ١٧ ، وانظر ضعيف الأدب المفرد للألبانيِّ ص ٢٩ برقم ٢٠ .

(٤) أبو داود ٤/ ٣٥٩ برقم ٤٨٣٣ ، والتِّرمذيُّ ٣/ ٢٧٨ برقم ٢٣٧٨ وأحمد ٢/ ٣٠٣ ، والمستدرك ٤/ ١٧١ .

(٥) البخاريُّ برقم ٢١٠١ و٥٥٣٤ ، ومسلمٌ ٨/ ٣٨ برقم ٢٦٢٨ ، وأحمد ٤/ ٤٠٥ ، والمستدرك ٤/ ٢٨٠ ، وفتح الباري ٤/ ٣٢٣ .

أسرُهم لأسبابٍ ليس المجال مجال شرحها ، وبدأت الغُربة عن الإسلام تنتشر هنا ، وهناك .

والحديث الَّذي بين أيدينا يتضمَّن توجيهاً نبويَّاً كريماً ، وهو (العدل بين الأولاد) وهذا أساسٌ مهمٌّ من أُسُسِ التَّربية .

إنَّ التَّصرُّف الَّذي يحسَبه الأب هيناً قد يترك في نفس الطِّفل آثاراً عميقةً ، وخطيرةً جدَّاً . . وكثيراً ما لا يشعر الوالد بخطورة تصرُّفه هذا .

فالنَّظرة ، والابتسامة ، والعطيَّة ، والمُصاحبة في النُّزهة ، والملاعبة في البيت ، وجلب اللُّعب ، والملابس ، والحلويَّات ، ومنح الهدايا ، والنقود . . لكلٍّ أولئك وغيرها آثارٌ مهمَّةٌ فيما إذا كان هناك تحيُّز لولدٍ دون بقيَّة الأولاد .

والولد يدرك أموراً كثيرةً نظنُّ : أنَّه لا يفطَن إليها . . إنَّه لَيُدرك ذلك ؛ حتَّى قبل أن ينطق ، ويُبِيْن .

وقد يُعرِّضُ هذا التَّحيُّزُ لولدٍ وتفضيلُه على إخوته الأولادَ الآخرين إلى متاعبَ نفسيَّةٍ أليمة . ويُنْشِئ فيهم من العُقد النَّفسيَّة ما يجعلهم مصابين بالاكتئاب ، وأمراضٍ أخرىٰ وبيلةٍ ، وقد يكون سبباً في عقوق الأبوين ، والحقد على الإخوة . وقد يرشِّحهم ليكونوا مجرمين مفسدين في الأرض .

* وقد سمَّى الرَّسول ﷺ تفضيل بعض الولد على بعض جَوْراً ، لم يرض أن يشهد عليه ، وأمر الأب أن يرجع في عَطِيَّته . وامتثل الرَّجل لأمر رسول الله ، ونُصْحِه .

* وفي قصة يوسف وإخوته عبرةٌ لمن كان له قلبٌ ، أو ألقىٰ السَّمع وهو شهيد : ﴿ ۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝٩ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴾ [يوسف : ٧ ـ ١٠] لقد أدرك إخوة يوسف : أنَّ يوسف ، وأخاه أحبُّ إلى أبيهم ، فغاظهم ذلك ، وكادوا له كيداً ،

وآذوه ، وفكَّروا في قتله ، ثمَّ أجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجبِّ . . وكان ذلك ، وتتمة القصَّة معروفةٌ .

إنَّ هؤلاء الَّذين فعلوا ذلك أولاد نبيٍّ ، نشؤوا في بيتٍ عريقٍ ورث المكارم كابراً عن كابر . . بيت النُّبوَّة ، والخُلُق الأصيل ، ومع ذلك فإنَّهم تصرَّفوا مع أخيهم يوسف هذا التَّصرُّف القاسي الشَّديد ، ليخلو لهم وجه أبيهم ، ويسعدوا بحبِّه دون منافسٍ ، أو منازعٍ .

وفي الحديث صورةٌ للمستوىٰ الرَّفيع الَّذي كان عليه الصَّحابة رضوان الله عليهم . . فالزَّوجان في قصَّتنا ، والأولاد . . كلُّهم وقفوا عند حدود الشَّرع ، فلا الزَّوجة أصرَّت على طلبها ، ولا الولد وجد في نفسه ، ولا الوالد تردَّد في امتثال التَّوجيه النَّبويِّ ، فردَّ الصَّدقة .

وهذه الأسرة الفاضلة مثالٌ للأسر الَّتي كان يتكوَّن منها المجتمع المثاليُّ الفريد في ذاك العصر الأغرِّ . . . لقد كان كلُّ صحابيٍّ نموذجاً حيَّاً للإسلام .

وكانت هذه الحادثة سبباً في أن يعلم المسلمون هذا الأمر العظيم ، وهو : (العدل في الأولاد) وكانت تطبيقاً عمليَّاً لهذا التَّوجيه الكريم . . . وهذا التَّوجيه فيه مصلحةُ الأولاد ؛ ليبقوا متحابِّين فيما بينهم ، بارِّين بأبويهم .

يقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء : ١١] .

إنَّ هذا النَّصَّ ورد في آية المواريث ، وهو نصٌّ عامٌّ نجد تفصيلاً له في السُّنَّة في أحاديثَ كثيرةٍ ، منها هذا الحديث الَّذي يأمر فيه النَّبيُّ ﷺ بالعدل في الأولاد .

وممَّا يؤسف له أن نجد بعض النَّاس لا ينتبهون على هذا الموضوع ، ولا ينفِّذون هذه الوصيَّة ، فترى بعضهم يفضِّلون الذكور على الإناث ، ويقدِّمونهم في كلِّ أمرٍ ، ويقسون على البنات في المعاملة ، ويكلِّفونَهُنَّ بالأعمال وحدهنَّ ، وقد يوجهون إليهنَّ إهانات مؤلمةً ، ويستمرُّون في هذا السُّلوك إلى أن تتزوَّج البنت ، أو تموت . . . وهذا ظلمٌ لا يرضاه الله ، ولا رسوله ، إنَّ هذا يؤثِّر في نفوسهنَّ ، وقد يجعلهنَّ كارهاتٍ لإخوانهنَّ ، وآبائهنَّ ، أو معقَّداتٍ ،

حاقدات على المجتمع ، ويبرز خطرهنَّ عندما تصبح الواحدة منهنَّ والدةً ، تخرِّج للأمَّة بنين ، وبناتاً. وترىٰ بعضهم يفضل الولد الأكبر على الآخرين.

وقد يفضِّل بعضهم البنتَ الجميلة على أخواتها ، وقد تفضِّل الأمُّ البناتَ على الأبناء نكايةً بالكنَّات ، فتؤثر البناتَ ، ولا تذكر أبناءها. وقد يعمد أحد الأبوين إلى إعطاء واحدٍ من الأولاد سواءٌ كان ذكراً ، أو أنثى ، ويسجِّل باسمه العقاراتِ ، والدُّور ، ويحرم الآخرين.

ولكلِّ ذلك آثارٌ سيِّئةٌ ، وهي تدخل في الجَوْرِ ، وقد وَقَفْتُ على مضاعفاتٍ خطيرةٍ لهذه المخالفات.

* «اتَّقوا الله ، واعدلوا في أولادكم».

إنَّ في قرن التَّقوى بالعدل في الأولاد إشارةً واضحةً إلى أنَّ العدل في الأولاد ممَّا يناسب تقوى الله ، والتَّفريط فيه تفريط في التَّقوىٰ.

* وفي الحديث عظةٌ رائعةٌ تكمن في سؤال الرَّسول ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلِّهم؟» عظةٌ لكلِّ مَنْ يتصدَّىٰ للإفتاء ، والحكم؛ إنَّ عليهم أن يستوعبوا تمام الاستيعاب القضيَّة الَّتي تعرض عليهم قبل أن يُفتوا فيها ، أو يُصدِروا الحكم عليها ، أو يُشيروا برأيٍ فيها. . . إنَّ عليهم أن يستوعبوا تمام الاستيعاب القضيّة التي تعرض عليهم قبل أن يفتوا فيها أو يصدروا الحكم عليها أو يشيروا برأي فيها ، إن عليهم أنْ يستوضحوا عن كلِّ غامضٍ فيها ؛ حتَّى لا يُستغلَّ رأيهم ، ولا يُستخدموا في تحقيق أغراض أعدائهم. . . إنَّ عليهم أن يكونوا متَّصفين باليقظة ، والنَّباهة ، والوعي ، كما أحبَّ الإسلام لأتباعه أن يكونوا.

ويذكِّرني هـذا الموقـف الرَّائـع من الرَّسول ﷺ بالواقع المؤلم لبعض الصَّالحين المُغفَّلين الَّذين يُستغلُّون من قبل أعداء الإسلام بتصريحاتهم ، وفتاواهم من حيث لا يشعرون ، ولو أنَّهم كانوا على جانبٍ من اليقظة ؛ لما وقعوا في شَرَكِ أولئك الأشرار.

الحديث يدلُّ على وجوب التَّسوية في عطيَّة الأولاد. وهذه المسألة خلافيَّةٌ ، وحديث النُّعمان حجَّةُ مَنْ أوجبه. قال ابن حجر في «فتح الباري»:

[وقد تمسَّك بهذه الرِّوايات مَنْ أوجب التَّسوية في عطيَّة الأولاد وبه صرَّح البخاريُّ ، وهو قول طاووس ، والثَّوريِّ ، وأحمد ، وإسحاق . . . وعن أحمد : يجوز التَّفاضل ؛ إن كان له سببٌ ، كأن يحتاج الولد لزمانته ، ودَيْنه ، أو نحو ذلك دون الباقين .

وقال أبو يوسف : تجب التَّسوية ؛ إن قصد بالتَّفضيل الإضرار .

وذهب الجمهور إلى أنَّ التَّسوية مستحبَّةٌ ، فإن فضَّل بعضاً ؛ صحَّ ، وكُرِه][1] .

وقد أورد الحافظ ابن حجر في هذا الموضع عشرة أجوبةٍ أجاب الجمهور على حديث النُّعمان ؛ الَّذي قد يدلُّ على وجوب التَّسوية ، ولكنَّه انتقدها ، وأورد تعقُّباتٍ عليها ، وبيّن أنَّها لا تصلح جواباً لمن يستدلُّ بالحديث على الوجوب ، وهذا يدلُّ على أنَّ رأي ابن حجر وجوبُ التَّسوية في العطيَّة . وتابع كلامه عن رأي الجمهور ، فقال :

[واستُحِبَّت المبادرة إلى التَّسوية ، أو الرُّجوع . . . فحملوا الأمر على النَّدب ، والنَّهي على التنزيه .

ومن حجَّة مَنْ أوجبه : أنَّه مقدِّمة الواجب ؛ لأنَّ قطع الرَّحم ، والعقوق محرَّمان ، فما يؤدِّي إليهما يكون محرَّماً ، والتَّفضيل ممَّا يؤدي إليهما .

ثمَّ اختلفوا في صفة التَّسوية :

فقال محمَّد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض الشَّافعية ، والمالكيَّة : العدل أن يُعطىٰ الذَّكرُ حظَّين ، كالميراث ، واحتجُّوا بأنَّه حظُّها من ذلك المال ؛ لو أبقاه الواهب في يده حتَّى مات .

وقال غيرهم : لا فرق بين الذَّكر ، والأنثى . وظاهر الأمر بالتَّسوية يشهد لهم .

واستأنسوا بحديث ابن عباسٍ رفعه : «سوُّوا بين أولادكم في العطيَّة ، فلو

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢١١ .

كنتُ مفضِّلاً أحداً ؛ لفضَّلت النِّساء»[1]. أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقيُّ من طريقه ، وإسناده حسنٌ].

قلت: والرَّأي الثَّاني هو الراجح ، وهو الصَّواب إن شاء الله. وقد أيَّد الطَّحاويُّ هذا الرَّأي ، واستدلَّ له بأدلَّةٍ كثيرةٍ[2].

وهكذا فإنَّ التَّسوية واجبةٌ ، ولا فرق بين الذَّكر ، والأنثىٰ ، هذا إنْ لم يكن هناك داعٍ يدعو إلى علاج وضعٍ معيَّنٍ. قال أبو الوليد الباجي في «المُنتقىٰ»[3]:

[وعندي: أنَّه إذا أعطىٰ البعض على سبيل الإيثار: أنَّه مكروه ، وإنَّما يجوز ذلك ، ويعرى من الكراهية ؛ إذا أعطىٰ البعض لوجهٍ ما من جهةٍ يختصُّ بها أحدُهم ، أو غرامةٍ تلزمه ، أو خيرٍ يظهر منه ، فيخصُّ بذلك خيرهم على مثله ، والله أعلم].

وقال التِّرمذيُّ[4]:

[وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن النُّعمان بن بشير ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يستحبُّون التَّسوية بين الولد. حتَّى قال بعضهم: يسوِّي بين ولده حتَّى في القُبلة.

وقال بعضُهم: يسوِّي بين ولده في النُّحْل ، والعطيَّة: الذَّكر ، والأنثىٰ سواءٌ ، وهو قول سفيان الثَّوريِّ. وقال بعضهم: التَّسوية بين الولد أن يعطى الذَّكرُ مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث ، وهو قول أحمد ، وإسحاق].

وقد أوردنا هذين القولين ، ورجَّحنا القول بالتَّسوية بين الذَّكر والأنثىٰ ، والله أعلم.

---

(١) انظر سنن سعيد بن منصور ١/ ٩٧ برقم ٢٩٣ ، ولفظه هناك: «ساووا بين أولادكم».
(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٧.
(٣) المُنتقىٰ ٦/ ٩٣.
(٤) التِّرمذيُّ ٢/ ٢٩٢.

ولمزيدٍ من التَّوضيح نورد هاهنا كلام الإمام النَّوويِّ ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلمٍ» قال:

[وفي هذا الحديث أنَّه ينبغي أن يُسَوِّي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحدٍ منهم مثل الآخر، ولا يفضِّل، ويسوِّي بين الذَّكر والأنثىٰ. وقال بعض أصحابنا: يكون للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، والصَّحيح المشهور: أنه يسوّي بينهما لظاهر الحديث.

فلو فضَّل بعضهم، أو وهب لبعضهم دون بعضٍ، فمذهب الشَّافعيِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفة: أنَّه مكروهٌ، وليس بحرامٍ[1]، والهبة صحيحةٌ. وقال طاووس، وعروة، ومجاهد، والثَّوريُّ، وأحمد، وإسحاق، وداود: هو حرامٌ. واحتجُّوا برواية: «لا أشهد على جَوْرٍ» وبغيرها من ألفاظ الحديث.

واحتج الشَّافعيُّ وموافقوه بقوله ﷺ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هذا غيري» قالوا: ولو كان حراماً، أو باطلاً؛ لما قال هذا الكلام[2]. فإن قيل: قاله تهديداً. قلنا: الأصل في كلام الشَّارع غيرُ هذا][3].

والهبة التي ورد ذكرها في الحديث كانت غلاماً، كما دلَّت على ذلك الرِّوايات السَّابقة التي أوردناها، ولكن وقع في رواية أبي حريز ـ عند ابن حبَّان، والطَّبرانيِّ ـ عن الشَّعبيِّ، كما ذكر ابن حجرٍ في الفتح: [عن الشَّعبيِّ: أنَّ النُّعمان خطب بالكوفة، فقال:

إنَّ والدي بشير بن سعد أتىٰ النَّبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإنِّي سمَّيتُه النُّعمان، وإنَّها أبت أن تربِّيه حتَّى جَعَلتُ له حديقةً من أفضلِ مالٍ هو لي، وإنَّها قالت: أشهدْ على ذلك رسولَ اللهِ ﷺ. وفيه قوله ﷺ: «لا أشهد على جَوْرٍ».

---

(١) قلت: القول الصَّحيح: أنَّ ذلك حرامٌ إلا أن يكون هناك داعٍ يدعو إليه كعلاج مريضٍ، أو تشجيع إنسانٍ خيِّرٍ، أو ما إلى ذلك.

(٢) انظر تفصيل ذلك في مناقب الشَّافعي للبيهقيِّ ١/ ٣٤٥ وما بعدها. وانظر باب الهبة في الأمِّ.

(٣) شرح مسلم ١١/ ٦٦.

وجمع ابن حبَّان بين الرِّوايتين بالحَمْل على واقعتين:

إحداهما عند ولادة النُّعمان، وكانت العطيَّة حديقةً، والأخرىٰ بعد أن كبِر النُّعمان، وكانت العطيَّة عبداً.

وهو جمعٌ لا بأس به، إلا أنَّه يعكِّر عليه أن يبعد أن ينسى بشير بن سعدٍ مع جلالته الحكم في المسألة؛ حتَّى يعود إلى النَّبيِّ، فيستشهده على العطيَّة الثَّانية بعد أن قال له في الأولىٰ: «لا أشهد على جَوْرٍ». وجوَّز ابن حبَّان أن يكون بشيرٌ ظنَّ نسخ الحكم....][1].

ثمَّ قال ابن حجرٍ: [ثمَّ ظهر لي وجهٌ آخر من الجمع، يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جوابٍ، وهو أنَّ عمرة لمَّا امتنعت من تربيته إلاَّ أن يهب له شيئاً يخصُّه به؛ وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثمَّ بدا له، فارتجعها، لأنَّه لم يقبضها منه أحدٌ غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنةً أو سنتين، ثمَّ طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرةُ بذلك، إلا أنَّها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهدْ على ذلك رسولَ الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطيَّة، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النَّبيِّ ﷺ للإشهاد مرَّةً واحدةً وهي الأخيرة، وغاية ما فيه: أنَّ بعض الرُّواة حفظ مالم يحفظ بعضٌ، أو كان النُّعمان يقصُّ بعض القصَّة تارةً، ويقصُّ بعضها أخرىٰ، فسمع كلٌّ ما رواه، فاقتصر عليه، والله أعلم].

وبعد، فإنَّ من فوائد الحديث الأمور الآتية:

١ ـ العدل في الأولاد واجبٌ، وتفضيل بعضهم على بعضٍ دون مسوِّغٍ شرعيٍّ أمرٌ غير جائزٍ.

٢ ـ استُدِلَّ بحديث النُّعمان أيضاً على أنَّ للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وكذا الأمُّ، وهو قولُ أكثر الفقهاء.

إلا أنَّ المالكيَّة فرَّقوا بين الأب، والأم، فقالوا: للأمِّ أن ترجع إن كان

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢١٣.

الأب حيًّا دون ما إذا مات ، وقيَّدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دَيْناً ، أو يَنْكِح .

وقال الشَّافعيُّ : للأب الرُّجوع مطلقاً . وقال أحمد : لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجع في هبته مطلقاً .

وقال الكوفيُّون : إنْ كان الموهوب له صغيراً ؛ لم يكن للأب الرُّجوع ، وكذا إن كان كبيراً ، وقبضها .

وقالوا : وإن كانت الهبة لزوجٍ من زوجته ، أو بالعكس ، أو لذي رحمٍ ، لم يجز الرُّجوع في شيءٍ من ذلك . وحجَّة الجمهور في استثناء الأب : أنَّ الولد وماله لأبيه ، فليس في الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التَّأديب .

٣ ـ وفي الحديث النَّدب إلى التَّألُّف بين الإخوة ، وترك ما يوقع الشَّحناء ، أو يورث العقوق .

٤ ـ وفي الحديث كراهة تحمُّل الشَّهادة فيما ليس بمباحٍ .

٥ ـ وفي الحديث : أنَّ الإشهاد في الهبة مشروعٌ ، وليس بواجبٍ .

٦ ـ وفي الحديث جواز الميل إلى بعض الأولاد ، والزَّوجات دون بعضٍ ، وإن وجبت التَّسوية بينهم في غير الأمور القلبيَّة الَّتي لا يد للإنسان فيها .

٧ ـ وفي الحديث : أنَّ للإمام الأعظم (الحاكم ، والملك ، والرَّئيس) أن يتحمَّل الشهادة .

٨ ـ وفي الحديث مشروعية استيضاح الحاكم ، والمُفتي عمَّا يمكن استيضاحه قبل إصدار الحكم ، أو الفتوىٰ ، وفيه عظةٌ بالغةٌ بالنسبة للقضاة ، والمفتين : أنْ يستوعبوا القضيَّة المعروضة عليهم ، ويفهموا جوانبها .

٩ ـ وفي الحديث فائدةٌ لغويَّةٌ : أنَّ الهبة تُسَمَّىٰ صدقة .

١٠ ـ ونختم هذه الاستنباطات بإيراد كلمةٍ للشَّافعي ، ذكرها البيهقيُّ في كتابه «مناقب الشَّافعيِّ» بعد أن أورد الحديث :

[قال الشَّافعيُّ: وقد سمعت في هذا الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أليس يَسُرُّك أن يكونوا في البرِّ إليك سواءً؟»

قال: بلى.

قال: «فأرْجِعْهُ».

قال الشَّافعيُّ: حديث النُّعمان حديثٌ ثابتٌ، وبه نأخذ، وفيه دَلالةٌ على أمورٍ: منها: حُسْن الأدب في ألا يُفَضِّل رجلٌ أحداً من ولده على بعضٍ في نُحْلٍ، فَيَعْرِضُ في قلب المُفَضَّل عليه شيءٌ يمنعه من برِّه؛ لأنَّ كثيراً من قلوب الآدميين جُبِلَ على الاقتصار عن بعض البرِّ إذا أوثر عليه...][1].

وقال: [ويستحبُّ أن يُسَوِّي بينهم؛ لئلا يُقَصِّر أحدٌ منهم عن برِّه، فإنَّ القرابة يَنْفَسُ بعضُهم بعضاً ما لا يَنْفَسون العِدا...][2].

قال العلامة أحمد إبراهيم في كتابه «الهبة، والوصيَّة، وتصرُّفات المريض»:

[وسأذكر هنا إيثار الإنسان بعض أولاده بالهبة، أو تفضيل بعضهم على بعضٍ، فأقول: إنَّ للعلماء في ذلك ثلاثةَ مذاهب:

الأوَّل: جواز ذلك مطلقاً مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور.

الثَّاني: وجوب التَّعديل بين الأولاد في العطيَّة، فإن فضَّل بعضَهم على بعضٍ؛ سوَّى بينهم وجوباً برجوعه فيما وهب، أو زيادة المفضول ليساوي الفاضل، أو إعطائهم جميعاً على السَّواء؛ إن كان أعطىٰ بعضهم دون بعض.

فإن مات الواهب قبل فعل هذا الواجب؛ سلمت الهبة لمن وُهبت له من الأولاد، واستقرَّ التَّفضيل؛ إن كان، فليس لبقيَّة الورثة الرُّجوع، إلا أن تكون الهبة في مرض موت الواهب، فإنَّها تتوقَّف على إجازة الباقين، كما هو حكم هبة المريض عند جمهور العلماء.

---

(١) مناقب الشَّافعيِّ ١/ ٣٤٥ـ٣٤٦.

(٢) مناقب الشَّافعيِّ ١/ ٣٤٨.

والتَّسوية بين الأولاد أن يجعل للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، وفي روايةٍ : أنهما سواءٌ. وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

الثَّالث: بطلان الهبة على هذه الصِّفة. وقد حكاه في «نيل الأوطار» عن طاووس ، والثَّوري ، وإسحاق ، وبعض المالكيَّة ، وأحمد].

وقال في الهامش: [وزاد في «شرح المجموع» للإمام زيد: أنَّ هذا أيضاً هو مذهب عروة ، ومجاهد ، وداود. وفي «المغني» أنَّ ابن المبارك كان يقول بذلك أيضاً. وقال الشَّوكانيُّ: الحقُّ أنَّ التَّسوية واجبةٌ ، والتَّفضيل محرَّمٌ. وانظر «الدُّرر البهيَّة» و«الرَّوضة النَّديَّة» وحكى في «بداية المجتهد» عن مالكٍ : أنَّه يجوز التَّفضيل ، ولا يجوز أن يهب لبعضهم جميع المال دون بعضٍ.

ونقل الشَّوكانيُّ عن «فتح الباري»: أنَّ القول بالبطلان هو المشهور من مذهب هؤلاء ، ثمَّ حكى قولين لأحمد: أحدهما ما ذكرته آنفاً ؛ وهو المُعتمد عند أصحابه ، والثَّاني: أنَّه يجوز التَّفضيل ؛ إن كان له سببٌ ، كأن يحتاج الولد المفضَّل ، أو الذي آثره أبوه بالعطيَّة لزمانته ، أو دَيْنِه ، أو نحو ذلك دون الباقين][1].

ثمَّ قال: [ولأهمِّيَّة هذه المسألة سأذكرها بنوعٍ من البَسْطِ ، فأقول][2].

ونقل عن عددٍ من الكتب من أهمِّها: الهنديَّة في الفقه الحنفيِّ ، والمهذَّب للشِّيرازيِّ الشَّافعيِّ ، وقوانين ابن جزي المالكيِّ ، والمغني ، وفتح الباري ، ونيل الأوطار ، وشرح المجموع في فقه الزَّيديَّة[3].

* * *

---

(١) الهبة والوصيَّة وتصرُّفات المريض لأحمد إبراهيم ١٨ ـ ١٩.

(٢) الهبة والوصيَّة وتصرُّفات المريض لأحمد إبراهيم ١٩ ، وكتب بحثاً مطوَّلاً من ١٩ ـ حتى ٢٥.

(٣) أقول: ثمَّ نظرت في «دليل الرَّسائل الجامعية في السُّعودية» فوجدت: أنَّ عبد الله بن محمد ابن ناصر الحمود أعدَّ رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء من جامعة الإمام سنة ١٣٩٧ هـ وعنوانها: «آراء العلماء في حكم التَّسوية بين الأولاد» ولم أطَّلع عليها.